

الفصل الأول: التأصيل النظري لاندماج الشركات التجارية

إن دراسة أي موضوع أو ظاهرة في العلوم القانونية والإدارية وفقا لمقاربة واحدة غير ممكن و إلا سوف يكون ذلك تقييدا للدراسة، و نتيجة للطبيعة المتغيرة لهذه المواضيع و التعقيد المتزايد لها نظرا لاختلاف الظروف، كان لزاما علينا أن نعتمد في دراسة موضوع بحثنا ألا وهو اندماج الشركات التجارية لمختلف التصورات النظرية في شكل أطر تحليلية و معيارية كما أن التطرق للمفاهيم كأدوات للقراءة يساعد على تشكيل زاوية للفهم و التشخيص.

و بناءا على ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الاندماج و الذي قسمناه بدوره إلى أربعة مطالب تناولنا في الأول منه مفهوم الاندماج من الناحية الفقهية ثم اخترنا تعريفا جامعاً، أما المطلب الثاني فخصصناه لأهمية ودوافع الاندماج، ثم المطلب الثالث فتطرقنا فيه للفرق بين الاندماج وما يشبهه من الأنظمة باستخراج أوجه التشابه و الاختلاف وصولاً للمطلب الرابع فخصصناه للطبيعة القانونية للاندماج، أما المبحث الثاني فيتعلق بمجال الاندماج و مختلف صوره و الذي قسمناه بدوره إلى مطلبين الأول للصور و الثاني لمجاليه.

المبحث الأول: ماهية الاندماج

لمعرفة ماهية الاندماج يجب الوقوف أولا على تعريفه (المطلب الأول) من مختلف الزوايا لإزالة الغموض من حوله، ومن ثمة بيان أهميته و دوافعه (المطلب الثاني) إضافة لاستخلاص مختلف الفروق من أوجه تشابه و اختلاف (المطلب الثالث)، مع البحث عن مختلف صوره و تقسيماته وصولا لمجال ونطاق عملية اندماج الشركات التجارية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مفهوم الاندماج

بغض النظر عن التعريف اللغوي¹ للاندماج فإنه و للبحث عن تعريفه اصطلاحا لاسيما من الناحية القانونية لم نجد له أي تعريف، فالمشرع الجزائري² شأنه شأن باقي التشريعات سواء العربية و منها المصري و كذلك الغربية لاسيما الفرنسي، لم يعرف الاندماج بل اكتفى بتبيان إجراءاته و آثاره، و لا يعد هذا تقصيرا من قبل المشرع ذلك لأن وضع التعريفات ليس من اختصاصه بل من اختصاص الفقه و القضاء.

الفرع الأول: تعريف الاندماج فقها

إن غموض فكرة الاندماج و تعقيدها أدت إلى اختلاف وجهة نظر الفقهاء و ذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها، سواء من حيث الآثار، الصور، أو الطبيعة القانونية و عليه سنختار بعض من تعريفات الفقه العربي و أخرى للفقه الفرنسي نفصلها كالآتي: فقد عرفه الدكتور محمد فريد العريبي بأنه "عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر و يتم هذا التوحد إما بانصهار أحدهما في الأخرى، و إما بمزجها معا في شركة جديدة تحل محلها".³

و هو الأمر الذي يتضح من خلال نصوص القانون التجاري الجزائري و كذلك القوانين العربية و كذلك الفرنسية التي وصفت عملية الاندماج بأنها نقل للذمة المالية من شركة إلى شركة أخرى فتتنص المادة 744 من ق ت ج "... كما لها أن تقدم مآليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج..."، و ذات الأمر نجده لدى المشرع المصري في المادة 130 من قانون الشركات و المشرع الفرنسي من خلال المادة 1-236 من ق ت ف، و هو أيضا موقف القضاء المصري من الاندماج فيما صدر عنه من أحكام في هذا الشأن فقد درج

¹ يقال في اللغة دمج دموجا في الشيء، أي دخل فيه و استحكم، ودمجه في الشئ ادخل فيه و استحكم و الأمر استقام تعريف مأخوذ من المنجد في اللغة والإعلام، ط 21، دارالمشرق، بيروت، 2000، ص 224.

² ما يلاحظ على المشرع الجزائري انه أطلق على الاندماج تسمية إدماج و يعتقد أن المصطلح يطلق على الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي (الشركات) فيقال إدماج أصحاب السوابق في المجتمع و لذلك هذا المصطلح أكثر ما يستعمل في العلوم الاجتماعية منه في العلوم القانونية، انظر بوجنان نسيم، المرجع السابق، ص 13.

³ محمد فريد العريبي، الشركات التجارية (ب.ط)، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 401.

على القول بأن "اندماج الشركات يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وتحل محلها الشركة الدامجة في حقوقها والتزاماتها".¹

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على جانب الآثار المترتبة على العملية، و بالمقابل لم يسلم بعض من الفقه بالآثار الناتجة عن الاندماج فذهب إلى أن الاندماج لا يؤدي إلى زوال الشركة المندمجة و إن كان يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية فتظل الشركة المندمجة محتفظة بوجودها وتستمر في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.²

كما عرفه الدكتور هاني دويدار أنه "عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة وتنقل أصولها و خصومها إلى الشركة الضامة أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنقل أصولهما و خصومهما إلى شركة جديدة".³

و عليه فالاندماج وفقا لهذا التعريف يكون قد ركز على الصفة العقدية له، فهو عقد بين شركتين أو أكثر، سواء تم ذلك بطريق المزج أو الضم.

وقد عرفه محمد ابراهيم موسى "الاندماج هو عملية إرادية يتم بمقتضاها ابتلاع شركة لأخرى أو أكثر أو نشأة شخص جديد لامتزاجهما معا بغرض تحقيق مصلحة مشتركة".⁴

هذا وقد اجتهد الفقهاء الفرنسيين هم بدورهم في وضع تعريف للاندماج نذكر منهم: الفقيه Jean-marc-maulin فقد عرفه بقوله "الاندماج مثل تحول الذمة المالية لشركة أو عدة شركات إلى شركة موجودة أو إلى شركة جديدة".⁵

كما عرفه الفقيه Jean-yenesmercier على ضوء القانون التجاري الفرنسي بأن "الاندماج هو العملية التي تجمع شركتين أو أكثر من أجل تشكيل شركة واحدة".⁶

و عرفه جونلارسن "الاندماج عبارة عن اندماج شركتين ليكونا شركة جديدة يتم المزج الكامل بين الشركة المندمجة والشركة الدامجة سواء كانت قائمة أو مكونة لهذا الغرض".⁷

¹ أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما 1931-1981، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 269.

² رأي الأستاذة Cheminade، مشار إليه في مؤلف حسني المصري، المرجع السابق، ص 34.

³ هاني دويدار، الآثار الناشئة عن دمج شركات المساهمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 12.

⁴ محمد ابراهيم موسى، اندماج البنوك و مواجهة آثار العولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010، ص 27.

⁵ تعريف Jean-marc-maulin، مشار إليه في مذكرة بوجنان نسيم، المرجع السابق، ص 14.

⁶ تعريف Jean-yens mercie، مشار إليه بمذكرة، بوجنان نسيم، المرجع السابق، ص 14.

⁷ جون لارسن، المحاسبة المتقدمة، ترجمة وصفي أبو المكارم، الرياض، دار المريخ، الجزء الأول، 1992، ص 275.

الفرع الثاني: التعريف المختار

من خلال استقراء جميع التعريفات السابقة يمكن أن نختار تعريفا شاملا للاندماج بأنه "عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة و انتقال ذمتها المالية بجميع عناصرها ايجابية كانت أو سلبية كوحدة واحدة إلى الشركة الدامجة مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة، أو هو عقد تنقضي بموجبه جميع الشركات الداخلة في الاندماج و تنتقل كافة أصولها و خصومها إلى الشركة الجديدة تؤسس من الشركات المندمجة".¹

فهذا التعريف تضمن صورتين الاندماج الأكثر شيوعا في الواقع العملي و هما الضم «fusion par absorption» و يدل عليه الجزء الأول منه، أما الصورة الثانية فهي المزج «fusion par création» و لذلك نرى أن اندماج الشركة يتم بين الشركاء أو المساهمين بنفس الطريقة التي تأسست بها الشركة وهي الرضا والاتفاق، كما تفقد الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية و تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الجديدة أو الدامجة، وهذه أهم خصائص الاندماج.

المطلب الثاني: أهمية ودوافع عملية الاندماج

إن لجوء الشركات التجارية إلى عملية الاندماج راجع إلى الأهمية الاقتصادية و التجارية لهذه العملية (فرع أول) كما أن هناك عوامل أخرى قد تكون إرادية أو غير إرادية تدفع بالشركات إلى الاندماج (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية و التجارية للاندماج

يكتسب الاندماج أهمية بالغة كونه أصبح في عصرنا هذا المحرك الأساسي لتحقيق التقدم الاقتصادي و التجاري لكل الدول فبرز أهميته من عدة نواحي أهمها أنه يعتبر الداعم الأول للقادرة على المنافسة و تنظيم الإنتاج و ترشيده فيما يسعى إلى تحقيق أدق صور التكامل الرأسي و أكثرها عمقا و يساعد على ارتفاع الإنتاج والاستفادة إلى أقصى حد من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية و التجارية الكبرى،² كما تصبح الكيانات المندمجة تتمتع بقدرة اقتصادية هائلة تجمع من ورائها أموالا ضخمة و تستخدم عدد كبير من العمال إضافة لجذب العملاء و المستهلكين.

هذا و يعتبر الاندماج المخرج الوحيد لحماية بعض الشركات من خطر الإفلاس و لجوء هذه الشركات للاندماج سيزيد من قدراتها و يساعدها على العودة للسوق بقوة و منه السيطرة فعليا في مجال تخصصها و عليه تحقيق المزيد من الضمان العام نتيجة لاتحاد رؤوس الأموال

¹ حسن حبيب حوا، قانون الشركات في الأردن معهد البحوث و الدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم 1972، ص 52.

² طاهري بشير، اندماج الشركات في القانون التجاري الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة 2015، ص 33.

الذي يمكنها من الاستثمار في مجالات متعددة، فالشركات الأكثر إقبالا على الاندماج هي الشركات المتوسطة الطامحة لتحقيق نجاح و ربح واسع، فالاندماج لا يقتصر على الشركات التي تبشر أنشطة مرتبطة بالتكامل الأفقي أو الرأسي بل قد يكون الاندماج حسب الضرورة الاقتصادية والتجارية.¹

الفرع الثاني: دوافع الاندماج

تتعدد الدوافع الكامنة وراء عملية الاندماج وذلك بحسب الظروف المحيطة بكل

شركة، وعليه يمكن إجمالها في الآتي:

1- الأسباب الاقتصادية وتأثير العولمة على الاندماج:

فقد شهدت فترة التسعينات تطورات ملموسة مثل التقدم التكنولوجي، اشتداد المنافسة الدولية بين الشركات الكبرى، تنوع الأنشطة والخدمات، تحرير التجارة العالمية اتفاقيات التجارة العالمية، المناطق الحرة، الأزمات المالية الكبرى التي أصابت الأسواق.²

2- الأسباب الإدارية: ويتم شرحها من خلال عدة نظريات ومنها نظرية الكفاية والتي تشير إلى أن عملية الاندماج هامة تحقق منافع اجتماعية وتحسن الأداء و يبررون ذلك من خلال صيغة $5=2+2$ أي أن قيمة الشركة الواحدة بعد الاندماج تتجاوز قيمة إجمالي الشركتين المندمجتين، وكذلك وفقا لنظرية الكفاية التفاضلية بمعنى أنه إذا كانت إدارة الشركة (أ) أكثر كفاية من إدارة الشركة (ب) فإذا تم الاندماج بينهما يؤدي ذلك إلى رفع مستوى كفاية الشركة (ب)، وهناك من ينسب هذه الدوافع إلى الشركات المتعثرة بأقل من قيمتها وهذا الانخفاض راجع إلى أن الإدارة لم تشغل الشركات بأقصى ما لديها، كما يتم اللجوء إليه كحل لمشكلات الوكالة حينما لا يمتلك المديرون سوى جزء من أسهم ملكية الشركات فالآلية الوحيدة لحل هذه المشاكل تكمن في الاندماج.³

3- الاندماج بديل للإفلاس: وهذا ما ظهر في الوم. أ، بحيث كل ما تعرضت البنوك التجارية المؤمن لديها للفشل تقوم هيئة التأمين الفدرالية على الودائع بالتدخل بحلين سواء برد أموال المودعين وتصفية الشركة وإما بالاندماج.⁴

4- الاعتبارات الضريبية: وهو حافز يكمن خلف الاندماج بحيث تلجأ إليه الشركات للتخلص من الخسائر الضريبية خاصة التشريعات التي تقبل خصم الخسائر السابقة من الأرباح.

¹ طاهري بشير، المرجع السابق، ص 34.

² نذكر منها أزمة المكسيك، أزمة جنوب شرق آسيا، أزمة الاتحاد الروسي، أزمة البرازيل 1999، الأزمة العالمية 2007، الأزمة العالمية لسنة 2009.

³ رشيد عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات التجارية، دراسة مالية ومحاسبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 6-7.

⁴ فقد فشل في الوم أ نحو 83 بنك خلال 10 سنوات بين 1972-1981 و تم إحياء حوالي 64 شركة عن طريق الاندماج، أنظر رشيد عريوة، المرجع السابق، ص 8.

مع العلم أن هناك أسباب أخرى تتمثل في كسب القدرة الاحتكارية من خلال الاندماج الأفقي، التعاون و التكامل، تحسين نوعية المنتج و الخدمة، الاستفادة من الخبرات، تحقيق النمو السريع، تقليل التكاليف الكلية بسبب الأجور، إلى غير ذلك من الغايات و الدوافع.¹

المطلب الثالث: تمييز الاندماج عن ما يشبهه من الأنظمة

بالرغم من تمتع عملية الاندماج بخصائص تميزها عن غيرها من العمليات إلا أنها قد تختلط بغيرها من العمليات المشابهة لها أو القريبة منها، ولتوضيح أوجه التشابه والاختلاف سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الاندماج و التحول القانوني للشركة « fusion et transformation »

التحول أو التحويل هو عملية تقوم بمقتضاها إحدى الشركات أثناء حياتها بتغيير الشكل القانوني الذي اتخذته أول مرة عند التأسيس إلى شكل آخر من أشكال الشركات من غير أن يفضي ذلك إلى انقضاء شخصيتها المعنوية،² غير أن الأمر لا يخلو من بعض التشابه فكليهما لا يترتب عليه الإخلال بحقوق دائني الشركة المندمجة أو المتحولة أو المساهمين المعترضين على قرار الاندماج أو التحول، كذلك الذين لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول، كما يؤديان إلى إحداث تغير في حقوق الشركاء أو المساهمين، إضافة إلى ذلك فإن المشروع الاقتصادي للشركة يستمر في كليهما و التحول أو الاندماج يقعان من طرف الجمعيات غير العادية، وهناك من يرى بأن كلا النظامين من طبيعة قانونية واحدة فيعتبرون الاندماج ما هو إلا تحول ولكن من نوع خاص لا يؤدي إلى انحلال الشركة و تصفيتها بل يستمر مشروعها الاقتصادي، أما الاختلاف بين التحول و الاندماج يظهر في أن تغيير الشكل القانوني للشركة (التحويل) يتطلب وجود شركة واحدة تظل محتفظة بوجودها بعد تغيير شكلها القانوني بينما الاندماج يتطلب وجود شركتين على الأقل و الاتفاق بينهما على قيام شركة يتم بنقل شامل لزمته المالية إلى الأخرى أو تكوين شركة جديدة برأسمال جديد و يستتبع ذلك حل الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية أما في التحول لا تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المتحولة كما أن الاندماج يعتبر سبب من أسباب الانقضاء أما التحول فلا يعتبر كذلك.³

الفرع الثاني: الاندماج و الانقسام (الانفصال) « fusion et scission »

إن الانفصال طريق من طرق ترشيد استثمار الشركات على الوجه الأفضل و يعني تقسيم الذمة المالية (أصول و خصوم) إلى شركتين أو أكثر و تنتهي الشخصية المعنوية للشركة التي تم تقسيمها على النحو الذي يتم بالنسبة للشركة المندمجة وقد تعددت حالات الانفصال فهناك الانفصال البسيط وحالة الانفصال التي يتبعها الاندماج، ففي الحالة الأولى هناك

¹ رشيد عريوة، المرجع السابق، ص 9.8.

² مراد منير فهد، تحول الشركات، الطبعة الثانية، منشأة المعرفة الإسكندرية، 1982، ص 18.

³ حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الثانية، سنة 2004، دار الفكر القاهرة، ص 87، 88.

انفصال حصص الشركة التي لحقها الانفصال بحيث تكونت كل منها شركة جديدة لها شخصيتها المستقلة أما الحالة الثانية فهي التي يصاحبها اندماج و التي بمقتضاها تقدم الشركة ذمتها المالية لعدة شركات قائمة، وأنه يمكن إتباع أكثر من طريقة حسب الأهداف الاقتصادية والتجارية والاستثمارية المطلوبة ويمكن الجمع بين عدة طرق وأساليب وهي لا تخرج كونها إما اندماجا أو انفصالا،¹ وبالرغم من أن كل من الاندماج والانفصال مجال أسباب غير أنهما يتشابهان كثيرا من حيث القواعد التي يقوم عليها كل منهما، فمن الناحية الاقتصادية فهذهما بناء المنشأة و ذلك بإعادة تقسيم و توزيع وسائل الإنتاج و تداولها فكلهما من أسباب انقضاء الشركات لاسيما المبتسرو منه زوال الشخصية المعنوية، تنتقل الذمة المالية في كليهما انتقالا شاملا، لا يفقد الشركاء أو المساهمين صفتهم بل يحتفظون بها² أما الفرق الجوهرى بينهما يكمن في أن الانفصال يكفي لتحقيقه وجود شركة قائمة واحدة يمكنها الانفصال لتتجزأ إلى شركتين أو أكثر بينما الاندماج فيتطلب لتحقيقه وجود شركتين على الأقل، كما يوجد فرق آخر أكثر أهمية يكمن في أن الانفصال لا يصيب بالصبغة العقدية فلا يعتبر الانفصال عقد عكس الاندماج الذي يعتبر عقدا بين شركتين ذلك أن الشركة المجزأة التي حدث بها الانفصال قد قررت الانفصال بمفردها و لا يقابلها طرف آخر، كما يعد الاندماج وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي و عكسه الانقسام كما أن الذمة المالية في الاندماج تنتقل لشركة واحدة بينما في الانقسام تتجزأ إلى عدة أجزاء فتكون رأسمال جديد.³

الفرع الثالث: الاندماج و النقل الجزئي للأصول « fusion et apport partiel d'actif »

لم تعرف التشريعات العربية و الغربية لاسيما منها المشرع الفرنسي النقل الجزئي للأصول غير أن الفقه يعرفه بأنه قيام شركة بتقديم حصة تمثل جانب من ذمتها المالية إلى شركة قائمة أو قد تنشأ لغرض تلقي هذه الحصة و تقدم هذه الشركات على هذا التصرف بهدف تنظيم الإنتاج و عقلته، و لتنويه فالانفصال بمعناه القانوني لا يكون إلا كليا و أن النقل الجزئي للأصول لا يكون مقابل عوض نقدي فيكون أنصبه في الشركة المقدمة إليها الحصة⁴ كما يوجد هناك تشابه بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول و هو ما عبرت عنه بعض التشريعات و ذلك بإمكانية إتباع نفس الإجراءات الخاصة بالاندماج و منه المشرع الجزائري في

¹George Ripert traité élémentaire de droit commerciale, 7^{ème} ed /1972/, librairie GEN de droit et de jurisprudence Paris, P 871/ de 1997.

² خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، 2007، ص 54.

³ طاهري بشير، المرجع السابق، ص 24.

⁴ أحمد محمد محرز، اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 15.

المادة 1/744 ق ت، المشرع المصري بالمادة 130 من ق ش م¹، وكذلك المشرع الفرنسي² بالمواد 1-236، 6-236، 22-236، 24-236 من ق ت ف، غير أن الاختلاف بين النظامين يكمن في أن الاندماج يستوجب انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال كامل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولا يعد كذلك بالنسبة للنقل الجزئي للأصول ذلك أن هذا الأخير لا يتطلب انقضاء الشركة الناقلة وزوال الشخصية المعنوية إنما تبقى الشركة قائمة محتفظة بكيانها القانوني المتمثل في شخصيتها المعنوية ويستتبع ذلك احتفاظها بذمتها المالية مستقلة على الرغم من انتقال جزء من أصولها لشركة أخرى.

الفرع الرابع: الاندماج والتأميم « fusion et nationalisation »

يقصد به تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة للدولة وذلك لضرورات تراها الدولة سواء كانت سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ويعدده الفقهاء من أعمال السيادة وحق تختص به السلطة التشريعية³، كما أنه للتأميم صورتين أحدهما التأميم الكلي والآخر الجزئي⁴، و من أوجه الشبه بينهما أنه قد يتخذ الاندماج أحيانا كوسيلة لتجميع المشروعات المؤممة أو المتكاملة في مشروع واحد وذلك غالبا في شكل شركة مساهمة وذلك بالنص في قانون التأميم على إدماج الشركة المراد تأميمها في شركة أخرى إما بالضم أو تكوين شركة جديدة⁵، كذلك يشتركان في أن الشركة التي تكون محلا للتأميم أو الاندماج تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية⁶ هذا من جهة.

و من جهة أخرى يختلفان في كون الاندماج عقد رضائي ووسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي وتجميع رؤوس الأموال أما التأميم فهو نقل ملكية مشروع فردي (ملكية خاصة) إلى ملكية الدولة بموجب قانون أو قرار صادر عن الجهات المختصة في الدولة، كما أن الغاية من الاندماج مختلفة عن الغاية في التأميم فهذا الأخير غايته هيمنة الدولة على اقتصادياتها وقطاعات معينة فيها لتحقيق المصلحة العامة وهو من صميم أعمال السيادة، بينما الغاية من الاندماج مختلفة باختلاف الظروف والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها من وراء هذه العملية

¹ يلاحظ أن المشرع المصري أجاز أن تقوم جميع الشركات بمختلف أنواعها بتقديم حصة عينية منها كفرع أو وكالة أو منشأة إلى شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة، انظر حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 48.

² فالمشرع الضريبي الفرنسي يمنح عملية النقل الجزئي للأصول ما نسبته 75 بالمائة على الأقل من أصول شركة إلى أصول شركة أخرى نفس المزايا والإعفاءات الضريبية الممنوحة في حالة الاندماج، انظر حسام الدين الصغير، نفس المرجع، ص 94.

³ فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال، عالم الكتب، القاهرة، 1967، ص 39.

⁴ يقصد بالتأميم الكلي نقل المشروع برمته للملكية العامة، أما التأميم الجزئي فهو نقل أسهم المشروع كلها أو بعضها للدولة مع بقاء المشروع بشكله القانوني السابق قبل التأميم، أنظر طالب حسن موسى، اندماج الشركات التجارية بموجب القانون الأردني، بحث منشور، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد 3، 1997، ص 20.

⁵ عبد الحكم فودة، شركات الأشخاص على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 30.

⁶ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 113.

إضافة إلى ذلك فالتأميم قد يقع على مشاريع للأفراد التي لا تتخذ شكل الشركة و بالتالي لا شخصية معنوية لها، أما الاندماج فلا يقع إلا بين الشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية، كما أن انتقال ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة يفقد أصحابه صفتهم فلا ينقل للدولة سوى الذمة المالية للشركة المؤممة دون الشركاء، و على نقيضه الاندماج فيحتفظ الشركاء بصفتهم لأنه حل مبتسر لا تتبعه تصفية، أيضا في الاندماج تعتبر الشركة الدامجة أو الجديدة خلفا قانونيا عاما للشركة المندمجة، بينما التأميم ينقل صافي موجودات الشركة المؤممة.¹

الفرع الخامس: الاندماج والاستحواذ (التملك) l'acquisition

يعتبر الاستحواذ من وسائل تكوين مجموعة الشركات و التي تهدف إلى تركيز المشروعات تحت إدارة واحدة بهدف تحقيق المصلحة الاقتصادية لأعضائها، فيعرف بأنه امتلاك شركة أو أكثر أصول واسهم أو إدارة شركة أخرى، بحيث تحتفظ كل شركة بكيانها القانوني بعد الاستحواذ و تسمى الشركة التي قامت بالاستحواذ (الشركة المكتسبة) و الشركة المستحوذ عليها (الشركة المستهدفة).²

هذا و يتشابه الاندماج مع الاستحواذ في أنهما من وسائل إعادة هيكلة الشركات، وكلاهما من وسائل تكوين التجمعات الاقتصادية الكبيرة و يترتب عليهما ذات المزايا، كما يترتب على كل منهما ذات المخاطر والسلبيات فيما يتعلق بالسيطرة على الأسواق و نشوء الاحتكار، الاستحواذ قد يكون خطوة للاندماج فيمكن أن تستحوذ شركة ما على إدارة شركة أخرى عن طريق شراء معظم أسهمها و ذلك تمهيدا لدمج هذه الأخيرة دمجا نهائيا في الشركة المشتري في مرحلة لاحقة، كما يزداد التشابه عندما يكون الاستحواذ كاملا مما يوجد نوعا من الخلط بين الاندماج والاستحواذ لذلك يرى بعض من الفقه أن الاستحواذ صورة من صور الاندماج.³

و بالرغم من هذا التقارب إلا أنه لا ينفي الاختلاف الموجود بينهما، فينشأ الاندماج دائما نتيجة عقد يبرم بين الشركتين أو الشركات الداخلة في الاندماج فهو عمل إرادي من قبل ممثلي الشركات الداخلة فيه أما الاستحواذ فيتم من خلال اتفاق إدارتي الشركة الراغبة في البيع كما قد يتم بدون اتفاق عند رفض أو معارضة القائمين على إدارة الشركة المستهدفة كما يقع الاندماج بين شركتين على الأقل تتمتعان بالشخصية المعنوية فلا يكون محلا للاندماج شركات المحاصة أو مشروع فردي لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية أما الاستحواذ فيمكن أن يكون طالب الاستحواذ فردا كما يمكن أن يكون شركة،⁴ الملاحظ في بعض التشريعات أن من يقرر عملية الشراء المديرون في حدود اختصاصهم أما الاندماج فلا يجوز أن يقدم عليه إلا

¹ عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 116.

² سلمى سيد أحمد، دوافع الاندماج، مجلة البحوث المالية و التجارية، كلية التجارة، بور سعيد، العدد 2، 2008، ص 235.

³ طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة، دراسة نظرية و تطبيقية، دار النهضة العربية، 2009، ص 2.

⁴ المرجع نفسه، ص 10.

المساهمين من خلال الجمعية العامة غير العادية،¹ إضافة إلى ذلك يحصل الشركاء أو المساهمون في الشركة أو الشركات المندمجة على حصص أو أسهم توازي ما كان لهم في شركتهم أما الاستحواذ فيتم من خلال عرض الشركة الراغبة بشراء الأسهم والسندات القابلة للتحويل إلى الأسهم الصادرة عن الشركة المرغوب شراؤها بحيث يكون المقابل سواء نقدا أو أوراق مالية أو خليط من ذلك، كما يترتب على الاندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة حلولا قانونيا، أما الاستحواذ فتبقى كل من الشركة المكتسبة والشركة المستهدفة محتفظة بشخصيتها القانونية.²

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للاندماج

لمعرفة التكييف القانوني الذي يستند عليه أي عمل أو تصرف فائدة كبيرة في تحديد الآثار القانونية المترتبة على ذلك، وبما أننا بصدد البحث عن الطبيعة القانونية للاندماج فثمة اختلاف فقهي بين من أسنده إلى نظرية العقد (الفرع الأول) وبين من حاول الاستناد إلى نظريات أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظرية العقد كأساس قانوني للاندماج

لقد تأثر جانب كبير من الفقه في سعيه لتحديد الطبيعة القانونية للاندماج بنظرية العقد على اعتبار أن العقد هو الوسيلة القانونية لتحقيق الاندماج ذلك أن الاندماج في النهاية هو عقد بين شركتين أو أكثر يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، مع انتقال ذمتها المالية بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج واستمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة إضافة إلى ذلك فالاندماج يتميز بطبيعة اتفاقية إذ ينبع من عمل إرادي قوامه اتجاه إرادة الأطراف المعنية إلى خلق شخص اعتباري آخر على أنقاض الشركات المندمجة، غير أن الفقهاء الذين اعتبروا الاندماج عقدا اختلفوا في تكييف فكرة العقد فمنهم من اعتبره مجرد مشروع وآخرون اعتبروه عقد تمهيدي، ومنهم من اعتبره عقد معلق على شرط، أو له طبيعة خاصة.

الاتجاه الأول: فالذين اعتبروا الاندماج مجرد مشروع برروا رأيهم بأن مشروع عقد الاندماج «projet de la fusion» لا يرتب على أطرافه أية التزامات وليس بالضرورة أن يتجه هذا المشروع إلى نهاياته بتحقيق الاندماج وهذا المشروع لا يخول أيًا من أطرافه الحق في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تصيبهم لعدم التنفيذ، وحججهم في ذلك أن اتفاقية الاندماج لا تكون ملزمة لأحد إلا بعد تصديق الجمعيات العامة غير العادية للشركات، وأن المكلفين بإعداده وصياغته هم المفوضين بإدارة الشركة المعنية ولكن اختصاصاتهم ومهامهم تقف عن هذا الحد ولا تصل إلى حد وضع الاتفاقية حيز التنفيذ، غير أن هذا الرأي لم يسلم من

¹ أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 29.

² طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص 10-11.

النقد بالرغم من جميع الحجج السالفة الذكر، و من ذلك أنه لا تترتب على اتفاقية الاندماج قبل التصديق أية آثار و بمجرد التوقيع عليها تترتب تلك الآثار و الالتزامات على الموقعين و تحديدا التزاماتهم باتخاذ كافة الإجراءات لتمام الاندماج.¹

الاتجاه الثاني: و بالمقابل ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى اعتبار الاندماج عقدا تمهيديا يعقبه عقد نهائي بعد تصديق الجمعيات العامة غير العادية عليه، الأمر الذي لا يجيز لأي من الطرفين إنهاء اتفاقية الاندماج قبل عرضها على تلك الجمعيات بحيث لها الحرية المطلقة في إبرام العقد من عدمه و ما يؤخذ على هذا الرأي انه يتعارض مع الواقع لأنه يفترض وجود عقدين متعاقبين (تمهيدي و نهائي) في حين أن المتعاقدين لا يبرمان سوى عقد واحد يحدد بدوره العلاقة بينهما سواء قبل التصديق على الاندماج أو بعده من قبل الجمعيات العامة غير العادية فهما لا يبرمان عقدا جديدا إذا ما ارتضيا الاندماج بل تستمر العلاقة بينهما على أساس ما اتفقا عليه في ذات العقد.²

الاتجاه الثالث: ذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى اعتبار الاندماج عقدا معلقا على شرط، أي أن مشروع الاندماج المنجز من طرف القائمين على إدارة الشركات المعنية بالاندماج معلق على شرط موافقة الجمعيات العامة غير العادية فيها، فإذا تحقق ذلك تم العقد ورتب آثاره و إذا لم يتحقق انفسخ العقد دون أن يرتب أية آثار.³

الاتجاه الرابع: هناك من يميل إلى اعتبار الاندماج ذا طبيعة خاصة يمر تكوينه بعدة مراحل، و يحتوي على عمليات قانونية متعددة بدءا من المرحلة التمهيدية و التي تبدأ بالاتصال بين الشركات الراغبة في الاندماج و التفاوض فيما بينها على شروط و بنود الاندماج و تجهيز مشروع عقد الاندماج من قبل القائمين على إدارة الشركات الداخلة في الاندماج والمخولين بذلك و يبقى مشروع العقد بهذا الوصف حتى يصل إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوضع العقد موضع التطبيق، لذلك فمشروع العقد ليس له صفة الإلزام بالنسبة لكل شركة إلا بموافقة و إقرار الجمعيات العامة غير العادية لمشروع العقد فهذه الموافقة هي التي تمنح المشروع صفته الإلزامية و عليه يسمى في هذه الحالة بعقد الاندماج،⁴ غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد على اعتبار أن مجرد إبرام الاتفاقية ينتج عنها آثار و أنه يكون لها قبل التصديق نتائج محدودة، ولكن هذا لا يؤثر في اعتبار عقد الاندماج عقدا ذا طبيعة خاصة

¹ أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 30.

² المرجع نفسه، ص 31.

³ المرجع نفسه، ص 32.

⁴ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 44-45.

من خلال مروره بمراحل قانونية متعددة، لأن الآثار المترتبة عن هذه الاتفاقية قبل استكمال الإجراءات لا معنى لها دون الوصول بعملية الاندماج لمراحلها النهائية (تنفيذ الاندماج).¹
وخلاصة القول أن اتفاقية الاندماج هي عبارة عن مصدر من مصادر الالتزام وهذا المصدر هو العقد أيا كان الاختلاف الفقهي بشأن طبيعة عقد الاندماج.²

الفرع الثاني: تأسيس الاندماج على نظم أخرى

نتحدث في هذا الفرع عن كون الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة، في ذات الوقت الذي يستمر فيه مشروعها الاقتصادي رغم الانقضاء.

أولاً: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة « dissolution anticipée »

يذهب أغلب الفقه و القضاء في فرنسا و مصر إلى أن الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وفناء لشخصيتها المعنوية وانتقال لموجوداتها إلى الشركة الدامجة التي يمثل الاندماج بالنسبة لها زيادة في رأسمالها أو في الشركة الجديدة أو إلى الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج،³ فالاندماج يستوجب انتقال كافة أصول و خصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بمعنى آخر يلزم انتقال ذمتها المالية بكافة عناصرها الايجابية و السلبية من حقوق و التزامات إلى الشركة الدامجة أو الجديدة « transmission universelle de patrimoine » أما عن معنى الانقضاء المبتسر فهو أن الشركة المندمجة تنقضي بالاندماج قبل الأوان أي قبل تحقق أي سبب من أسباب الانقضاء العامة الأخرى للشركاء، غير أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا حول التفسير القانوني لانتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة، فهناك من فسر هذا الانتقال على أساس أنه بيع⁴ لأصول و خصوم الشركة المندمجة للشركة الدامجة ولكن انتقد هذا الرأي باعتبار أن العقد هنا ليس بعقد بيع بل عقد اندماج حقيقي ذلك أن الشركة الدامجة لم تلتزم بدفع ثمن نقدي كمقابل للأصول، بل هو اندماج أدى إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة و انتقال شامل لذمتها المالية، كما أنه في عقود البيع لا تنتقل ذمة البائع كاملة (حقوقه و ديونه) كما لا تزول شخصيته.⁵

وهناك من يفسر هذا الانتقال على أنه تقديم لمحل تجاري كحصة في شركة أخرى، و بناء عليه لا يمكن الاحتجاج بالاندماج في مواجهة دائني المحل التجاري إلا بإتباع إجراءات تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة الدامجة، إلا أن هذا الرأي قد جانب الصواب

¹ أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 33.

² المرجع نفسه، ص 32-33.

³ حسني المصري، اندماج الشركات و انقسامها، ص 77-78.

⁴ وصفت محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر بتاريخ 15-02-1977 عقد الاندماج بأنه عقد بيع بقولها " أصول و خصوم الشركة الشرقية للسينما قد آلت إلى الشركة العامة لدور السينما بناء على عقد بيع مبرم بين الشركة الأخيرة و بين الحراسة ... و أنها قد استلمت ما اشترته"، نقلا عن حسني المصري، المرجع السابق، ص 87.

⁵ المرجع نفسه.

فالحصة التي تقدمها الشركة المندمجة هي كامل ذمتها المالية و ليست فقط المحل التجاري كما أن الذمة المالية للشركة المندمجة تنتقل انتقالا شاملا لكامل عناصرها، الأمر الذي يجعل الشركة الدامجة مسؤولة عن جميع ديون الشركة المندمجة بما فيها ديون المحل التجاري.¹ و رأي آخر يفسر هذا الانتقال على أنه حوالة حقوق و ديون، بحيث يرى بعض من الفقه المصري² أنه إذا انتقلت ذمة الشركة المندمجة بحقوقها و التزاماتها إلى الشركة الدامجة و ذلك لتتولى هذه الأخيرة سداد الديون فيعتبر الاندماج هنا بمثابة حوالة حقوق و ديون معا مستنديين على نصوص أحكام القانون المدني المصري و الفرنسي³ فيما يخص الحوالة، فتقوم الشركة المندمجة بدور المحيل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة فهي المحال له أو المحال عليه إلا أنه لا يمكن الاعتماد على هذا الرأي لتفسير انتقال الذمة المالية لأن شروط و إجراءات الحوالة بنوعها تختلف عن نظيرتها في الاندماج.

أما الرأي الراجح فيرى أن أصول و خصوم الشركة المندمجة تنتقل انتقالا شاملا إلى الشركة الدامجة و هو ما يعني أن الاندماج لا يكون مصحوبا بتصفية رغم أن هذا الطريق من طرق انقضاء الشركة، و يرجع سبب عدم التصفية وفقا للقواعد العامة أن الاندماج لا يعدو كونه انتقالا شاملا لذمة المالية للشركة المندمجة من حقوق و التزامات، كما أن أساس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة بحسب هذا الرأي هي فكرة الخلافة العامة⁴ « a titre universel » و هو السائد قضاء،⁵ و ينبنى على ذلك أنه إذا قامت شركة بنقل أصولها بالكامل إلى شركة أخرى و تضمن الاتفاق نقل الأصول دون الخصوم فلا تعد هذه العملية من قبيل الاندماج، و يشبه هذا الرأي الانقضاء بانتقال ذمة المتوفي المالية إلى ورثته.⁶

¹ حسني المصري، المرجع السابق، ص 89.

² رأي محمد مدحت عزمي، نقلا عن حسني المصري، المرجع السابق، ص 90.

³ كل من نص المادة 305 من القانون المدني المصري، و كذلك نص المادة 2018 من القانون المدني الفرنسي و يقابلهما في القانون الجزائري نص المادة 239.

⁴ هذا و قد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 36/140 ق الصادر بجلسة 13-08-1982 بأن " اندماج الشركة في أخرى، مؤداه زوال شخصية الشركة المندمجة و خلافة الشركة الدامجة لها خلافة عامة فيما لها من حقوق و عليها من التزامات، و تكون الشركة الدامجة وحدها هي الجهة التي تختصم في خصوص هذه الحقوق و الالتزامات لأن الشركة المندمجة التي زالت شخصيتها قد انقضت بالاندماج، مما يعني أنه لا يجوز اختصام الشركة المندمجة بعد تمام الاندماج سواء كمدعية أو مدعى عليها، فالخصومة بعد تمام الاندماج ترفع من أو على الشركة الدامجة فقط لأنها محل الشركة المندمجة في الحقوق و الالتزامات و ليس للشركة المندمجة التدخل في الدعوى منضمة إلى الشركة الدامجة أو مستقلة عنها لأن الشركة المندمجة تنقضي و تزول شخصيتها المعنوية بالاندماج"، نقلا عن د. فايز اسماعيل بصبوص اندماج شركات المساهمة العامة و الآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 61.

⁵ كما قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15-02-1963 أنه " كلما تعلق الأمر باندماج حقيقي بين شركتين قائمتين بغرض إنشاء شركة جديدة واحدة، فإن هذه الأخيرة تصبح خلفا عاما لشركات المندمجة و عندئذ تلتزم بجميع الالتزامات..."، نقلا عن بوجنان نسيم، المرجع السابق، ص 71.

⁶ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 53.

ثانياً: استمرار المشروع الاقتصادي للشركة التجارية المندمجة

كما سبق ذكره أنه يترتب على الاندماج انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة وهذا يؤيد الرأي القائل بأن ما يفسر هذا الانتقال هو استمرار المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة فالاندماج يمكن الشركة المندمجة من متابعة نشاطها دون انقطاع لكن بشكل مختلف، أما عن مفهوم المشروع الاقتصادي فقد عرفه الفقه بأنه " الوحدة الاقتصادية للإنتاج التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية و البشرية و تتفاعل هذه العناصر لتحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع لتحقيقه".¹

و من خلال التعريف يتضح أنه لا يتصور أن يكون هناك مشروع اقتصادي دون العنصر المادي و المتمثل بالمال و كذلك العنصر البشري و المتمثل في العقل الذي يتولى إدارة المشروع و العاملين به باعتبار أن الشركة هي صاحبة المشروع الاقتصادي و عليه فمفهوم الشركة أوسع من مفهوم المشروع الاقتصادي، فمشروع الاندماج كوحدة إنتاج يستمر و يبقى موجوداً رغم انتقال الشركة المندمجة وزوالها و هذا ما يؤيده معظم الشراح و الذي يبرر انتقال الأصول و الخصوم إلى الشركة الدامجة و فقدان الشخصية المعنوية للشركة المندمجة قبل الغير إلا أنها تبقى محتفظة بها قبل الشركة الدامجة أو الجديدة إلى الحد الذي يمكننا المطالبة بفسخ أو بطلان عقد الاندماج،² و هنا لا بد من توضيح العلاقة بين الشركة و المشروع الاقتصادي و هو أن الشركة تقوم بالضرورة على مشروع اقتصادي معين و بالرغم من هذا الارتباط فإن هذا الأخير لا يختلط بالشركة، فالشركة المندمجة تفتى و تزول بزوال شخصيتها الاعتبارية و مع ذلك فمشروعها يظل قائماً دون فناء و عليه فليس هناك أي تعارض بين انقضاء الشركة و زوال شخصيتها المعنوية من جهة و استمرار مشروعها ذلك أنه هناك اختلاف بين معنى الشركة و فكرة المشروع³ فالشركة من الناحية القانونية التقليدية يعتبر بناء قانوني للشركاء أنفسهم و زوال شخصيتها لا يعني بالضرورة زوال المشروع بل يبقى هذا الأخير قائماً و مستمراً و هذا الاستمرار هو من يبرر و يفسر الانتقال الشامل لكل موجودات الشركة المندمجة دون تصفية و قسمة، و كذلك ما يفسر هذا الاستمرار نفاذ العقود لاسيما عقد الإيجار، عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة بعد الاندماج و عليه فالحكمة من الاندماج لا تتحقق إلا مع استمرار مشروعها.⁴

¹-حسني المصري، المرجع السابق، ص 128.

²حماد حيا، الضوابط القانونية لاندماج الشركات التجارية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص16.

³حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 67.

⁴-حسني المصري، المرجع السابق، ص150-154.

المبحث الثاني: صور الاندماج ومجالاته

تتعدد طرق تنفيذ عملية الاندماج و بالنتيجة تتعدد صور و تقسيمات الاندماج (المطلب الأول)، كما أن الشركات التجارية تختلف من حيث شكلها و موضوعها، وأيضا من خلال جنسيتهما (المطلب الثاني) الأمر الذي يثير العديد من الإشكالات، و لذلك سوف نتطرق لجميع هذه المسائل تباعا.

المطلب الأول: صور الاندماج (أنواعه)

توجد عدة تصنيفات للاندماج، بحسب طريقة الاندماج فهناك التقسيم التقليدي للاندماج، والذي يتضمن الاندماج بطريق الضم و الاندماج بطريق المزج (الفرع الأول)، وأيضا تقسيم للاندماج بحسب طبيعة عمل الشركات المندمجة (الفرع الثاني) وكذلك بحسب تدخل الإرادة فيه من عدمها (الفرع الثالث) وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: التقسيم التقليدي للاندماج

توجد صورتين أو طريقتين متعارف عليهما للاندماج و هما بطريق الضم و أخرى بطريق المزج نتناولهما كالآتي:

أولا: الاندماج بالضم (الابتلاع) « fusion par absorption ou annexion »

يقصد بالاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع انضمام شركة إلى أخرى، فتندمج الأولى بالثانية و تؤلف معها شركة واحدة أي تصبح الشركة الأولى جزء من الثانية التي اندمجت فيها فتسمى الأولى الشركة المندمجة و الثانية الشركة الدامجة،¹ و يترتب على ذلك زوال الشركة المندمجة و انقضاؤها و بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، و يترتب على ذلك اتساع نطاقها و زيادة رأسمالها بقدر قيمة موجودات الشركة المندمجة،² و في هذه الصورة تكون الشركة الدامجة وحدها هي الجهة التي تختصم فيما يتعلق بحقوق و التزامات الشركة المندمجة، كما لا يعتبر اندماجا دخول شركة كشريكة في شركة أخرى من خلال شراء الأولى لأسهم الثانية إذ أن ما تتمتع به الشركة الأولى المشترية بالنسبة للثانية لا يتجاوز تمثيلها في الجمعية العامة لها بنسبة ما تملكه من أسهم مع احتفاظ كل من الشركتين بشخصيتها المستقلة عن الأخرى.³

هذا و يعتبر الاندماج بطريق الضم هو الأكثر شيوعا في الواقع العملي بحيث لا تكون الشركتان الراغبتان بالاندماج على ذات القدر من الأهمية الاقتصادية و الإمكانيات المالية

¹ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1999، ص 130.

² محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 86.

³ محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، (ط 4)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 723.

فتبتلع الشركة الأقوى الشركة الأقل قوة كما أن إنشاء الشركة الجديدة بطريق المزج يتطلب نفقات كبيرة وإجراءات معقدة، ووقت طويل وأعباء ضريبية على الشركة المندمجة.¹

ثانيا: الاندماج بالمزج (الاتحاد) *fusion par combinaison ou fusion par création de société*.

إن الاندماج بطريق المزج يتحقق عندما تقوم شركتان أو أكثر بالاندماج معا بهدف تأسيس شركة جديدة فتنشأ الشخصية المعنوية جديدة هي الشركة الناتجة عن الاندماج و التي تختلف تماما عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج والسبب يرجع إلى زوال الشخصية الاعتبارية لكل منها،² وفي هذه الصورة فإن الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج تتملك جميع موجودات وأموال الشركات المندمجة، كما تتحمل الالتزامات مع مراعاة جميع قواعد التأسيس الخاصة بالشركات لأنها ليست استمرارا للشركات الفانية بل هي شخصية قانونية جديدة مختلفة عن السابقة قبل الاندماج، كما تمثل هذه الصورة الاندماج بمعناه الدقيق، وينبغي على ذلك أنه لا يعد اندماجا إذا اتفقت شركتان أو أكثر على العمل تحت إدارة مشتركة، كما لا يعد اندماجا التجمع المؤقت للشركات بهدف تنفيذ مشروع معين لاحتفاظ هذه الشركات بشخصيتها القانونية و ذمتها المالية مستقلة.³

هذا وقد نص المشرع الجزائري على طريقي الضم و المزج بالمادة 744 من ق ت ج بقوله " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الإدماج...".

الفرع الثاني: الاندماج بحسب طبيعة عمل الشركات المندمجة

قد تكون الشركات الراغبة في خوض الاندماج تعمل في مجالات متشابهة أو متكاملة، و قد تكون مختلفة و لذلك سنتحدث في هذا الفرع عن الاندماج الأفقي، العمودي و المختلط كالآتي:

أولا: الاندماج الأفقي: *fusion horizontale*

هذا الاندماج يتم بين شركتين تعملان في ذات النشاط سواء تسويق أو إنتاج و تستمر الشركة الناتجة عن الاندماج بالعمل في ذات النشاط و لكن بحجم أكبر و في هذا النوع تنتج السلعة ذاتها و تباع في السوق ذاتها بمعنى مجالات العمل مترابطة، و من أمثلة ذلك البنوك باعتبارها شركات مساهمة فلو قررت الاندماج فيكون أفقيا لأن الشركتان تعملان في نفس المجال.

¹Philippe Merle et Anne Fauchon, Droit Commercial- Société Commercial, 10e éd, Dalloz, 2005, p.856.

²محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص 86.

³الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تحويل الشركات و انقضاؤها، و اندماجها، الجزء 13، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، 2008، ص403.

وتظهر أهمية الاندماج الأفقي في أنه يحد من التنافس ويزيد من التركيز الصناعي و يؤدي إلى استقراره مما يتسبب في الاحتكار و القدرة على التحكم في الأسعار على اعتبار أن المنافسة بين المؤسسات المتماثلة النشاط تقل، هذا وقد تمنعه الحكومات إذا رأت أن ما يترتب على هذه العملية احتكار و إضعاف المنافسة في السوق بشكل كبير، كما أن الاندماج الأفقي يقع بين الشركات الكبيرة في الغالب مما يحدث نموا كبيرا في الصناعة التي يحصل فيها الاندماج و أيضا يحدث بين الشركات الصغيرة من أجل توفير القاعدة المالية الواسعة و زيادة الكفاءة و المهارة الإدارية.¹

ثانيا: الاندماج العمودي (الرأسي) fusion verticale

يحصل عندما تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متكاملة، فهو الاندماج الذي يتم بين شركتين تكمل إحداها الأخرى بمعنى كل منهما تقوم بإنتاج سلعة أو خدمة تتكامل مع السلعة أو الخدمة التي تنتجها الأخرى، و من أمثلة ذلك مصنع لإنتاج المواد الغذائية قد يندمج مع شركة لصنع العبوات التي توضع فيه هذه المواد أو مع شركة تسويق هذه المواد، و يعتبر أكثر أنواع الاندماج إنتاجا للكفاءة و أقله خلقا للسيطرة على السوق.²

ثالثا: الاندماج المختلط (التجميعي) assemblage

هو الذي يتم بين شركات ذات غايات مختلفة، ففي هذا النوع تمارس كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج نشاطا مختلفا عن الأخرى، و بالنتيجة فيمكن إيجاد علاقة بين أية سلعة و سلعة أخرى و هذا يعتمد على الزاوية التي ينظر منها للموضوع، و يعتبر البعض أن هذا النوع من الاندماج يمثل الشكل الرئيسي للتركيز الرأسمالي و أنه وليد ظروف المنافسة السائدة من الاحتكارات، كأن تدعي شركة أنها تنتج و تسوق سلعا متكاملة تحت عنوان كل ما يهم الإنسان.³

الفرع الثالث: الاندماج بحسب تدخل الإدارة

الأصل في الاندماج أنه يتم بإرادة أطرافه، غير أنه أحيانا يتم بقرار إجباري من جهة إدارية مختصة، وهو ما سيأتي بالتفصيل فيما يلي:

أولا: الاندماج الودي (الاختياري) fusion volontaire

يحصل الاندماج في هذه الحالة بإرادة الشركات الداخلة فيه بموجب اتفاق يعقد بينهما بمعزل عن أي إكراه أو ضغط أو أي تدخل من أية جهة، فتعقد الصفقة بين الشركات الراغبة في الاندماج بعيدا عن مختلف الضغوطات المالية والإفلاس ويتم ذلك بعد مفاوضات

¹ عبد الكريم العيساوي، الاندماج والتملك المصرفيان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، (ط 1)، 2007، ص 19.

² سامي الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 145.

³ عبد الكريم العيساوي، المرجع السابق، ص 20.

معمقة و حثيثة بينها وفقا لما تراه مناسباً و محققاً لمصالحها كما يمكن للحكومات تشجيع الاندماج الودي لتحقيق ايجابيات الاندماج مثل ما حدث في اليابان سنة 1990.¹
ثانياً: الدمج القسري (الجبري)

تعتبر تسمية الدمج هي التسمية الدقيقة لهذا النوع من الاندماج،² ويتحقق عند قيام جهة إدارية معينة بدمج الشركات بشكل إجباري، وفي العادة تلجأ الحكومات لهذا الأمر كخيار أخير لتصويب وضع الشركات المتعثرة أو الموشكة على الإفلاس و التصفية، مستمدة صلاحيتها في الدمج القسري من القانون، كما نضيف بأن هذا النوع يفتقد لعنصر العقد إذ يتم بحكم القانون أو بقرار أي بدون اتفاق بين الشركات.³

المطلب الثاني: مجال اندماج الشركات التجارية

تعتبر شركات المساهمة هي أكثر الشركات التي تسعى إلى الاندماج لما لها من مقومات التركيز الاقتصادي والتجاري في العالم، فهل هذا يمنع باقي الشركات على اختلاف أشكالها من الاندماج فيما بينها (الفرع الأول)، كما قد تبدي شركة رغبتها في الاندماج مع شركة أخرى تختلف عنها من حيث الموضوع (الفرع الثاني)، ومن ناحية أخرى فقد ترغب شركة أجنبية في الاندماج مع شركة وطنية (الفرع الثالث)، مما يثير التساؤل لدينا حول إمكانية اندماج شركتين أو أكثر إذا اختلفت من حيث شكلها، جنسيتها، أو موضوعها؟
ولذلك خصصنا هذا المطلب للإجابة على مختلف التساؤلات مع عرض جميع المسائل المتعلقة به كالآتي:

الفرع الأول: الاندماج بين شركات لا تنتمي لشكل واحد

لقد اختلف الفقه الفرنسي قبل صدور قانون الشركات لعام 1966 بشأن مسألة جوازيه اندماج شركتين يختلف شكل كل منهما عن الأخرى كما لو كانت إحداها شركة مساهمة والأخرى شركة تضامن أو غير ذلك، فقد ذهب الأستاذ "Copper royer" إلى القول بأن الاختلاف بين شركات الأموال والأشخاص عميق تصعب معه إمكانية وقوع الاندماج لما في ذلك من مساس بالحقوق الأساسية للمساهمين في شركة المساهمة ولذلك وجب على الشركة المندمجة تغيير شكلها القانوني إلى شركة مساهمة، وأضاف بأنه يجوز الاندماج بين نوعين من الشركات التي تنتمي لطائفة واحدة كشركة المساهمة مع شركة التوصية بالأسهم، غير أن هذا الرأي انتقده الأستاذ « Bastian » بقوله أنه لا يوجد ما يمنع من وقوع الاندماج بين شركتين أو أكثر يختلف شكل كل منهما عن الأخرى و لا يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق الشركاء

¹ عبد الكريم العيساوي، المرجع السابق، ص 21.

² لقد تدخلت الحكومة اليابانية بعد الحرب العالمية الثانية من خلال إجبار البنوك على الدمج لاسيما القوية والضعيفة ومنه استعادة الحكومة سيطرتها على عملية إعادة الهيكلة في البلاد، أنظر عبد الله المالكي، الواقع المصرفي العربي والدمج المصرفي اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1992، ص 51.

³ سامي الخرابشة، المرجع السابق، ص 34.

الأساسية ولا يزيد من التزاماتهم لان قرار الاندماج يصدر بالإجماع، وليس هناك ما يمنع من تغيير الشركة المندمجة لشكلها القانوني ليتلاءم مع الشركة الدامجة، وأن صمت المشرع عن هذه المسألة يفهم منه أنه ترك المسألة لإرادة الشركات الراغبة في الاندماج.¹

هذا وقد أجمع الفقه على جواز العملية بين الشركات ذات الشكل المختلف بعد أن حسم المشرع الفرنسي المسألة بصدور القانون الفرنسي لعام 1966 لاسيما في مادته 2/372 و التي تقابلها بعد تعديل سنة 2001 المادة 1 L236-2a من ق ش ف، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى زيادة التزامات المساهمين.²

أما المشرع الجزائري فكان أكثر مرونة من بعض التشريعات العربية،³ فقد أجاز الاندماج بين شركات ذات شكل مختلف بشرط موافقة مجموع المساهمين أو الشركاء في حالة زيادة الالتزامات طبقا للمادة 746 ق ت ج.

المشرع المصري فقد أجاز هو الآخر اندماج الشركات على اختلاف أشكالها في شركات مساهمة مصرية أو تندمج أكثر من شركة لتكوين شركة مساهمة مصرية جديدة، طبقا للمادة 130 من ق ش م و المادة 288 من لائحته التنظيمية.⁴

وقد جاءت أحكام القضاء المصري مؤيدة لهذا بحكم محكمة القاهرة الابتدائية بقولها "ليس أدل على أن الشركة التضامنية قد زالت من الوجود من أنها أدمجت في الشركة الصناعية وأصبح رأسمالها ممثلا في أسهم بعد أن كان نصيبا عينيا فالاندماج كان من النوع الثاني وكانت الشركة الصناعية هي المستمرة وأما الشركة التضامنية زالت من الوجود..."⁵.

الفرع الثاني: الاندماج بين الشركات ذات الموضوع المختلف

يقصد بموضوع الشركة العمل (الأعمال) أو المشاريع التي أنشئت من أجل ممارستها والقيام بها و الواجب تحديدها بالعقد التأسيسي، ويعتبر الموضوع من العوامل المشجعة للجُمهور للاكتتاب في أسهمها عند التأسيس فإذا كان مشروع الشركة محتمل النجاح و يبشر بالربح فلا يؤدي بالجُمهور إلى الإقبال عليه ولا يجوز للشركة أن تعدل في موضوعها الأصلي⁶

¹ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 118-120.

² بوجنان نسيم، المرجع السابق، ص 57.

³ و مثال على ذلك المشرع الأردني فيجيز الاندماج بين الشركات من نوع واحد بشرط أن تبقى الشركة الدامجة أو الجديدة من نوع الشركة المندمجة، طبقا للمادة 223 من قانون الشركات الأردني، أنظر بوجنان نسيم، المرجع السابق ص 55.

⁴ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 122.

⁵ حكم محكمة القاهرة الابتدائية لجلسة 30-11-1954 بين شركة تضامن "سباي اخوان" و شركة المساهمة "الخياط الغزل والمنسوجات"، نقلا عن حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 123-124.

⁶ إن الموضوع الأصلي أو الغرض كما يسميه بعض الشراح مختلف عن الفعلي ذلك أن الأول تنص عليه الشركة في نظامها أما الفعلي هو الذي تزاوله، كأن ينص النظام على أن موضوع الشركة هو القيام بعمليات نقل البضائع على اختلاف أنواعها فإذا اقتصر على القيام بعمليات النقل بالسكك الحديدية يعتبر هنا الغرض فعليا، أنظر حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 138.

لأن هذا الأخير من الأوصاف الجوهرية المحددة لذاتية الشركة و متصل برضاء كل شريك أو مساهم¹.

و السؤال المطروح هل يمكن اندماج شركتين يختلف موضوع كل منهما عن الأخرى؟ هذا و إن كان بعض الفقه يشترط أن يكون نشاط الشركات الداخلة في الاندماج مكتملا لبعضه البعض²، إلا أن التشريعات المقارنة لاسيما محل دراستنا لم تنص صراحة على هذا الشرط ولعل السبب وراء ذلك هو انتهاجها سياسة الاقتصاد الحر.

فبتتبع نصوص القانون التجاري الجزائري لم نجد نصا صريحا يعالج هذه الإشكالية غير أنه و من خلال ما جاء في نص المادة 1/674 أن الجمعية العامة غير العادية يعود لها إمكانية تعديل ما يعتبر أساسي في العقد و منه نستطيع أن نستشف من عمومية النص إمكانية القول بجواز قيام الاندماج بين الشركات ذات الموضوع الواحد أو ذات نشاط مختلف كما يمكن للشركة الجديدة المنبثقة أن تباشر نشاط مختلف عن موضوع الشركات المندمجة كما يفهم من نص المادة 2/ 745 من ق ت ج بأنها تعطي الحق للشركاء أو المساهمين عند تعديل القانون الأساسي لهذه الشركات الحق في تغيير موضوع الشركة و أيضا حق المعارضة و في هذا حماية للمساهمين و الشركاء في بحث مدى جدوى الاندماج³.

أما عن المشرع الفرنسي فقد أجاز عمليا اندماج الشركات المتباينة الأغراض، كما يجوز أن يكون غرض أو موضوع الشركة الجديدة (النتيجة عن الاندماج) مختلفا عن غرض الشركات الداخلة في الاندماج، ذلك أن القانون الفرنسي يجيز للجمعية العامة غير العادية للشركة إدخال كافة التعديلات على نظامها بما في ذلك تعديل غرضها طالما لا يترتب على ذلك زيادة الالتزامات المفروضة على المساهمين طبقا للمادة L1228-65⁴.

أما عن موقف المشرع المصري فيلاحظ أنه قبل صدور قانون الشركات المطبق 159 لسنة 1981 و في ظل سريان قانون الشركات رقم (26) لسنة 1945 و القانون رقم 244 لسنة 1960 بشأن الاندماج في الشركات، كان الرأي السائد في الفقه المصري بعدم جواز الاندماج بين الشركات المتماثلة أو المتكاملة في الغرض والسبب في ذلك أن الأغراض متباينة و الحكمة من الاندماج تكون قد انتفت و عليه فلا يحقق أهدافه إلا إذا كانت الغايات واحدة كما يستندون في ذلك إلى تعارض ذلك مع النصوص القانونية التي تمنع تغيير الغرض الأصلي.

غير أن الوضع قد اختلف بصدور قانون الشركات رقم 159 بحيث أجازت الماد 68/ب المعدلة بالقانون رقم (3) لسنة 1998 بحيث أصبح للجمعية العامة غير العادية للشركة إمكانية تغيير الغرض الأصلي للشركة للأسباب التي توافق عليها الجهة الإدارية المختصة، ووفقا لذات

¹ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، 137.

² فايز اسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 46

³ طاهري بشير، المرجع السابق، ص 73.

⁴ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 138.

المادة يمكن للجمعية العامة غير العادية إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة لغرض الشركة الأصلي و لا تلزم في هذه الحالة موافقة الجهة الإدارية المختصة، و عليه فسلطات الجمعية العامة غير العادية في تغيير غرض الشركة يأتي على سبيل الاستثناء ولأسباب جوهرية تتطلب هذا التغيير تقرر نفس الجهة الإدارية.¹

الفرع الثالث: اندماج الشركات ذات الجنسية المختلفة

من المعلوم أن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الشخص و دولته، كما أن الشخص المعنوي يتمتع بالحقوق التي لا تتعارض مع طبيعته و منها الجنسية، وأن القوانين تمنح الجنسية بناء على عدة معايير منها مركز الإدارة الرئيسي أو النشاط الرئيسي، كما أن مسألة الاندماج بين الشركات مختلفة الجنسية مرتبطة بتغيير جنسية الشركة وهذه المسألة يترتب عليها المساس بحقوق المساهمين الأساسية وزيادة الالتزامات المفروضة لأن الشركة بعد تعديل جنسيتها ستخضع لقانون الدولة الأجنبية.

و على ضوء كل هذه القواعد و المعايير فهل يمكن الاندماج بين شركتين أو أكثر تختلف جنسية كل منهما؟ وهل يلزم أن تكون جنسية الشركة الجديدة من نفس جنسية الشركات المندمجة؟

فبالرجوع للفقه، نجد أن اندماج شركتين مختلفتين من حيث الجنسية أو الاختلاف مع جنسية الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج لا يخرج عن أحد الفرضيتين:

الفرضية الأولى: الشركة الدامجة أو الجديدة هي الشركة الوطنية و المندمجة أجنبية هنا لا تتأثر جنسية الشركة الدامجة لأنها تظل قائمة و محتفظة بشخصيتها المعنوية و لا تستلزم إجماع الشركاء أو المساهمين على الاندماج.

الفرضية الثانية: الشركة الدامجة أو الجديدة أجنبية و الشركة المندمجة وطنية و هنا يتطلب انقضاء الشركة المندمجة وحصول الشركاء على حصص أو أسهم تمثل نصيبهم في رأسمال الشركة الأجنبية أو الجديدة و عليه يكون الاندماج في حكم تغيير الجنسية للشركة.²

أما عن رأي مختلف التشريعات في مسألة الجنسية، فإن المشرع الجزائري لم يعالج مسألة اندماج الشركات الأجنبية مع الشركات الجزائرية أو العكس، وما دام أنه قد سكت عن هذا الأمر و لم يمنعه في نفس الوقت، فهذا يعني أنه يجيزه و ذلك قياسا على أنه يجيز للشركات الأجنبية أن تفتح فروعاً لها في الجزائر و لكن بشروط ووفقاً لإجراءات قانونية معينة.³

¹ أبو زيد رضوان، شركات المساهمة و القطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 259.

² حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 131-134.

³ لعتو الموسوس، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2010، ص

و بالرجوع للمادة 547 من ق ت ج " ... تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"، فيفهم منه أنه إذا اندمجت شركات أجنبية مع شركات جزائرية ستخضع للقانون الجزائري من حيث طريقة التأسيس إذا كانت الشركات الناشئة عن عملية الاندماج جديدة، أو عن طريق ضم شركة أجنبية إلى جزائرية، أما بخصوص اكتساب هذه الشركات للجنسية الجزائرية فلم يرد نص بذلك سواء في القانون التجاري الجزائري أو قانون الجنسية، و تكتسب الجنسية بفعل ممارسة نشاطها في الجزائر، فالمشرع الجزائري يأخذ بمعيار الموطن الاجتماعي كمعيار للجنسية طبقا للمادة 50 بفقرتها 4 و 5 من القانون المدني.

و يعتقد أنه في حالة الاندماج بطريق الضم بين الشركة الأجنبية و الجزائرية تبقى الشركة محتفظة بجنسيتها و لا داعي لطلب التجنس ذلك أن الضم لا يسفر عن ميلاد شخص جديد، أما إذا أدى الاندماج إلى إنشاء شركة جديدة في الجزائر فلا بد لهذه الأخيرة طلب التجنس حسب قانون الجنسية الجزائري،¹ كما أن مسألة تغيير الجنسية تخرج من سلطة الجمعية العامة غير العادية و تتطلب إجماع الشركاء أو المساهمين فلا يمكن إجبار شريك أو مساهم قبول الانضمام إلى شركة أجنبية الأمر الذي يفهم من ظاهر النصوص السالفة.²

أما بخصوص المشرع الفرنسي، فكان أكثر مرونة ووضوحا من المشرع الجزائري بحيث أجاز أن تندمج شركة فرنسية في شركة أجنبية بشرط أن تربط البلدين اتفاقية تنظم ذلك، أما في حالة عدم وجود اتفاقية فيصدر قرار الاندماج بأغلبية الإجماع حتى في شركات الأموال طبقا للمادة 236-25 من القانون التجاري الفرنسي و ما بعدها.³

أما عن موقف المشرع المصري، فنظرا لخضوع الشركة بعد تعديل جنسيتها لقانون دولة أجنبية ووفقا للقواعد العامة فيتم تعديل الجنسية إلا بإجماع المساهمين أو الشركاء و أخرج تغيير جنسية الشركة من اختصاص الجمعية العامة غير العادية طبقا لنص المادة 1/68 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 و كذلك اشترطت المادة 1/227 من اللائحة التنفيذية صراحة لزوم موافقة جميع المساهمين على تعديل نظام الشركة الذي يرتب زيادة التزاماتهم.⁴

¹ بوجنان نسيم، المرجع السابق، ص 58.

² طاهري بشير، المرجع السابق، ص 78.

³ بوجنان نسيم، المرجع السابق، ص 59.

⁴ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 130-131.